

سنن البيهقي الكبرى

16936 - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبأ أحمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة أن النبي A قال Y تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا